

## المجلس (162) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع - [00:00:02](#) احباب شركة اليتيم واهل الميراث. قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سال عائشة رضي الله عنها وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن - [00:00:22](#) انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم الى ورياع فقاتل يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله. فيعجبه ما وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها. فيعطيهما مثل ما - [00:00:52](#) يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله - [00:01:22](#) تفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن. والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قال - [00:01:52](#) عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها - [00:02:12](#) من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن عنهن. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله - [00:02:32](#) باب شركة اليتيم اهل الميراث. نعم. واهل الميراث. اي مع اهل الميراث وذلك ان الرجل قد يموت عن بنته وعن ابن عمه فان الميراث يكون للبنت والباقي لابن العم. وابن العم يعني هو ليس من المحارم. ولكنه من - [00:02:52](#) من الاقارب الذي يعني يتزوج ابنة عمه فيكون هذا يعني هذا القريب الذي اه توفي اه ابن ابو البنت وترك البنت وابن العم ابن عمي هاي يعني تعجبه بجمالها ومالها فيريد ان يتزوجها ولا يمكن غيرها - [00:03:22](#) من زواجها لانه يعني يرغب ان يكون هذا المال الذي بينه وبينها يعني آ يبقون اعلى الشركة فيه يعني هي لها النصح وله وله الباقي. لها النصف وله الباقي. فيريد ان يتزوجها لكن - [00:03:52](#) لا يعطيها حقها من الصداقة. لانه وليها وهو الذي يريد ان يتزوجها فلا يوصلها الى ما تستحقه من الصداق اه اه ابناء اه عروة سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن هذه الاية فاخبرته بانها المرأة تكون مع وليها الذي هو ابن عمها مثلا - [00:04:12](#) وذلك ان اه اه يريد ان يتزوجها ولا يقسط لها ويعطيها حقها فانا انزل الله عز وجل هذه الاية فانكحوا. يعني اذا كان ابن عمها الذي هو وليها وليس هناك ولي غيره لانه هو الذي ورثها. وهو اقرب اولى رجل ذكر. في الميراث. فانه - [00:04:42](#) اذا تزوجها يعطيها حقها كاملا. ولا ينقصه. وان اراد غير ذلك فليتزوج ما شاء من النساء ها اه مثني وثلاث ورياع. يتزوج كما يشاء من غير قريبته هذه. واذا اراد ان يتزوجها - [00:05:12](#) فانه يعطيها الحق التي تستحقه ولا يبخصها من حقها من حقها شيئا. يعني فيكون هذا القريب الذي اللواء ابن العم اراد ان يكون هذا

المال الذي هو لها يعني يرغب فيها من اجل مالها ومن اجل جمالها - [00:05:32](#)

اذا كانت بخلاف ذلك فانه لا يريدوها. اذا كانت ليست يعني مال وليست ذات جمال فانه يرغب عنها. فنفى استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله الاية الثانية يعني في وهي ليست هناك من النساء قل لا فيهن - [00:05:52](#)

هو ما يتلى عليكم في الكتاب يعني والمراد ما يتلى في الكتاب في الاية الاولى ويعني وترغبون ان تنكحوهن وما جاء المتعلق ليس فيه ولا عنه. ومعلوم ان الرغبة ان كانت يعني آآ مطلوبة - [00:06:12](#)

فانه يقول يرغب فيه وان كان غير مطلوب وقد رغبت عنه. يعني انه لا يريده. فجاءت يعني آآ يعني المتعلق يعني غير موجود لانه يحتمل هذا ويحتمل هذا. يحتمل هذا اذا كان صحيفة مال في وهي ان كان صاحبة ما - [00:06:32](#)

صاحب ماذا يصير عنه؟ تقول عائشة انها هذه الاية يعني انهم كما انهم اذا لم تكن صحيفة عثمان ولا جمال يرغبون عنها فعليهم اذا كان صاحب اثناء لو جمال ويرغبون فيها ان يعطوها حقها ولا ينقصوها - [00:06:52](#)

عما تستحقه او يستحقه امثالها من المهر وكمال المهر والمقصود من ايراد الحديث هنا ذكر الشركة. شركة اليتيم مع غيره من الورثة. لان المرأة اليتيمة يعني من ابيها النصف وابن عمها ورت الباقي. فهناك شركة او حصل شركة بين - [00:07:12](#)

الورثة آآ بنت الميت وابن عم الميت الذي هو من اقاربه والذي هو وليها وليس هناك ولي اقرب ليس هناك اخ ولا يعني ولا غيره فصار اقرب من لها ابن عمها يعني - [00:07:42](#)

الله عز وجل امرهم بانهم اذا ارادوا او رغبوا في في في اليتيمة عليهم الا ينقصوها حقها. كما انهم اذا كان يعني ليست بذات مال ولا جمال وليس هناك لها ميراث ولن يورث ابوها ميراث وهي بدون بدون مال وبجمال - [00:08:02](#)

فانه يرغب عنها فكما انكم ترغبون عنها اذا لم تكن صاحبة مال وجمال فاذا كان صاحبة مال وجمال ورغبتم فيها فاعطوها حقها ولا تنقصوها عن الشيء الذي تستحقه مما هو اه لمثل مثيلاتها. نعم - [00:08:22](#)

العروة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجري وليها تشاركه في ماله - [00:08:42](#)

مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها ويعطيها مثل ما يعطيها غيره. فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداقة. وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من - [00:09:02](#)

النساء سواهن. اذا لم يقصروا يعني. اذا لم يقسطوا يتركوها وبزوجوهن يعني غير يزوجون يزوجها لشخص اخر يزوجها شخصا اخر ويعني وان تزوجها فلا بد ان يعطيها حقها ولا يبخل يعني حقها. نعم. يعني واذا اذا اذا يعني لم تعطوه حقها اتركوها - [00:09:22](#)

وتزوجوا ما شئتم من النساء ما تناول ثلاثة وربيع. يعني الباب مفتوح لكم في غيرها. ولا تمسكوها قد ضرر بها من اجل المشاركة في مالها ومن اجل اه كونها يعني اه - [00:09:52](#)

ومن اجل انكم لا تعطونها حقها اعطوا حقها او اتركوها وتزوجوا ما شئتم من النساء سواهن مثنى وثلاث ورباع. نعم قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية. فانزل الله ويستفتونك في النساء - [00:10:12](#)

الى قوله وترغبون ان تنكحوهن. والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى. يعني وما في كتاب في اثم النساء يعني يريد الاية الاولى. نعم. التي قال فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:10:32](#)

قالت عائشة قول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن. يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها - [00:10:52](#)

وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن. نعم يعني وكما انهم اذا اذا كانت المرأة يعني اليتيمة ليس لها مال وليست ذا جمال وهم يرغبون عنها ولا يريدونها فكذلك اذا كانت ذات مال وجمال - [00:11:12](#)

ارادوا ان يتزوجوها فيعطوها حقها. فيعطوها حقها ولا يبخسوها. فكما انكم لا ترغبون فيها اذا لم يكن لها مال وجمال فاذا كان لها مال وجمال اعطوها حقها والا اتركوها. وتزوجوا ما شئتم سواها مثنى وثلاثة ورباع. نعم - [00:11:32](#)

من اجل رغبتهم عنهن. من اجل رغبتهم عنهن. من اجل رغبتهم عنهن يعني اذا كان انها يعني لا يرغب فيها ورأغب عنها يتركها فكما انكم اذا اذا لم تكن ذات مال وجمال ترغبون عنها واذا كان لها مال وجمال ترغبون فيها اذا - [00:11:52](#)

فيها بعضها حقها والا اتركوها وتزوجوا ما شئتم مثني وثلاث ورباع. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي. نعم.

المدني عن ابراهيم بن سعد. نعم. ابن ابراهيم عبد - [00:12:22](#)

ابن عوف المدني. نعم. عن صالح ابن كيسان. المدني. نعم. عن ابن شهاب. محمد مسلم. ابن شهاب الزهري. المدني عن عروة ابن الزبير

ابن العوام المدني عن عائشة رضي الله عنها. نعم. وكلهم مدنيون. وقال الليث - [00:12:42](#)

حديث ابن سعد حدثني يونس بن يزيد الايدي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نعم قال رحمه الله تعالى باب الشركة في

الاراضين وغيرها. قال حدثنا عبد الله بن محمد - [00:13:02](#)

قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله

عليه واله وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:13:22](#)

ثم ذكر باب باب الشركة للاراضين وغيرها. نعم. باب الشركة في الاراضين وغيرها. يعني ان تكون في الاراضي وتكون في غيرها. يعني

سواء من الاشياء الثابتة او المنقولة. او المنقولة - [00:13:42](#)

فانها تكون الشركة مثلا في في الاراضي وتكون في السيارات وفي وفي الابل وفي غيرها من الاموال. وآ ذكر هذا الحديث الذي فيه

شفعة في كل ما لم يقسم وانه اذا يعني وقعت الحدود الطرق فلا شفعة. ومعلوم ان في شركة - [00:14:02](#)

لان لان كونها شيء لم يقسم يعني معناها انه مشترك. يعني فاذا الشركة موجودة يعني في الاراضي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

شفعة في كل مال يقسم. ومعنى ذلك ان فيه شركة. هذا الذي لم يقسم فيه شركة. وان - [00:14:22](#)

الشفعة تكون للشريك في الاراضين اذا كانت غير مقسومة لان كل واحد مشاع فاذا باع احدهما فان للآخر الشريك ان ان ينتزع

الحصة الشريفة من الذي الت اليه بقيمتها؟ من الذي الت اليه بقيمتها؟ وهذا اذا كان يعني حصل يعني - [00:14:42](#)

ذلك منه في في اول الامر يعني بحيث انه من حين بلغه البيع يبادي الى الشفعة وان بلغه البيع ولم يبادر فانه فيها لان المقصود في

الشبهة انه ازالة الضرر من اول وهلة. اما كونه يعلم بهذا ثم يسكت ثم بعد ذلك - [00:15:12](#)

يطرأ له او يعني آ يحصل له ان يرغب في الشكر ليس له ذلك. لان الشبهة عندما تكون من حين ما يعلم من حين ما يعلم الانسان فانه

يبادر الى الى الشفعة وان تركها فانه لا شفعة له. فاذا صرفت - [00:15:32](#)

وقسم فاذا فاذا رسمت كل انما جعل صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق يعني اذا

قصفت ووقعت الحدود وعرف كلا نصيبه وبما صار - [00:15:52](#)

شريف صار جار يعني شريكه قبل ان تحسن القسمة وتوضع الحدود يكون جارا وليس بشريك ان الشراكة انتهت بالقسمة. فان ذلك لا

شفعة لان لانه يعتبر جار ولا ليس بشريك. والشفع - [00:16:12](#)

شريكه. نعم الجار يمكن له شفعة فيما ذاك اذا كان هناك مشتركى. شيء مشترك بينهما. بان يكون فيه مسيل مشترك بينهما او يكون فيه

مدخل سوق بينهما يعني خاص بهما فهذا يحصل مع - [00:16:32](#)

من اجل هذا الاشتراك يعني في الامور الاخرى غير المال. فهو يعتبر جار ولكنه يعتبر شريكا في الماء في وشريك في المدخل الذي هو

يعني آ طريق يعني يدخل ثم يكون هذا هذا على حدة وهذا على حدة - [00:16:52](#)

فانهم شركا في هذا الطريق فهذا يكون يسوغ الشفعة. واذا لم يكن شيئا من ذلك بان آ الحدود يعني وضعت وعرف كل نصيبه فانه لا

شفعة له. نعم. قال حدثنا - [00:17:12](#)

عبدالله بن محمد. في المسند. بن هشام. بن يوسف صنعاني. عن معمر. ابن راشد الازدي عن الزهري عن ابي سلامة بن عبد الرحمن بن

عوف عن جابر ابن عوف يسلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف. ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا -

اما الشركاء الدور او غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة. اذا اقتسم الشركاء الدور. نعم. او غيرهم فليس لهم رجوع ولا شفعة. قال

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي - [00:17:52](#)

سلامة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ثم ذكر ترجمة اخرى وهي باب اذا اقتسم الشركاء - [00:18:12](#)

الدور او غيرها. اذا شركاء الدرة او غيرها. لهم الرجوع ولا الشفعة. لان كل يعني استقل بنصيبه فلا يرجع بعد القسمة الا برضا صاحبه.

وليس له شفعة وليس له شفعة. لان كل واحد - [00:18:32](#)

بحقه يقول لان كل واحد مستقل بحقه. ثم اورد الحديث الذي سبق ان مر من اجل انه عندما تحصل القسمة فانه لا ليس هناك شفعة.

اذا حصل قسمة وتميز كل صاحب عن صاحبه فانه لا شفعة الا كما قلت - [00:18:52](#)

فيما اذا كان هناك امر مشترك بينهما بعد القسمة فتكون الشفعة بسبب ذلك بسبب ذلك الاشتراك قال حدثنا مسدد ابن مساعد عن عبد

الواحد عبد الواحد ابن زياد عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر - [00:19:12](#)

بعود الله قال رحمه الله تعالى باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم

عن عثمان يعني ابن الاسود قال اخبرني سليمان ابن - [00:19:32](#)

وابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد. فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب

فسأناه فقال فعلت انا وشريكي زيد ابن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - [00:19:52](#)

قال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئته فذروه. ثم ذكر باب اشراك كذاب الفضة هنا وما يكون فيه الصرف. باب الاشتراك في الذهب

والفضة وما يكون فيه صرف. يعني ان الاشتراك يكون في الذهب والفضة - [00:20:12](#)

ولكن يعني لابد يعني في فيه او الاشتغال فيه من التقابض من التقابل التساوي والتقابض اذا كان اذا كان يعني آ اذا كان يدا بيد

لابد من التساوي ولابد من التقابض وآ واما اذا كان نسيئته فانه لا يجوز. وانما يجوز - [00:20:32](#)

ما ما كان فيه التقابض ولا يجوز ما كان فيه النساء. فاذا حصل يعني اشتراك يعني بين اثنين وحصل البيع والشراء وصار

فيه تقابض يعني في في الاشياء المتماثلة فان ذلك سائق - [00:21:02](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للاشياء غير متماثلة كالذهب مع الفضة والفضة مع الذهب فانه يجوز ان يجوز النساء يجوز النساء لآ لابد

نتقاضى يعني لابد من التقابض ولكن التفاوت سائق. يعني لا يكون هناك نشاء ويترك - [00:21:22](#)

ما فيه نشاء ولكنه يعني يكون فيه التقابض مع التفاوت لانه وكان مثلا عددا كبيرا من الدراهم يقابل عدد كثير من من الدنانير

فان ذلك سائق لكن لابد من التقابل ما يجوز فيه النساء. ايش قال؟ حديث. ها؟ يقول - [00:21:52](#)

سليمان ابن مسلم سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد. فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة. فجاءنا البراء بن عازب

فسأناه فقال فعلت انا وشريكي زيد ابن ارقم. وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان -

[00:22:22](#)

فذروه. نعم يعني ما كان يدا بيد فخذوه. ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئته فاتركوه يعني ما كان يدا بيد يعني فيما يتعلق بالنسبة

النوع الجنس الواحد فلا بد من التساوي والتقابل وان - [00:22:42](#)

من الجنسين فلا بد يعني من فلا بد من التقابض لكن مع التفاوت والتفاوت سائر لانه بين الجنسين مختلفين احدهما اغلى من الآخر.

احدهما الذي هو الذهب اغلى من الفضة. فيعني يجوز بيع - [00:23:02](#)

بالفضة لكن متفاوتة لكن بشرط التقابض. فالرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الشركاء انه اذا حصل منهم بيع فانه اذا كان يعني شيئا

من جنس واحد وكان فيه تنازل فمع التماثل لابد - [00:23:22](#)

من التقابل. واذا كان من جنسين فلا بد من التقابض لكن مع التفاوت. التفاوت سائق. نعم. قال حدثنا عمرو بن علي؟ عمرو بن علي

الفلاج عن ابي عاصم وهو الضحاك بن احمد النبيل ابو عاصم النبيل هذا - [00:23:42](#)

كيفهم نشوف البخاري من كبار شيوخه ويروي عنه بواسطة وبغير واسطة. وهنا روى عنه بواسطة عمرو بن علي الفلاس. نعم عن ابي عاصم؟ عن عثمان يعني ابن الاسود. نعم. عن سليمان ابن ابي مسلم. نعم - [00:24:02](#)

عن ابي المنهال وهو عبدالرحمن بن المطعم البناني نعم عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال رحمه الله تعالى باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه - [00:24:22](#)

سلم خبير اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وقال باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة باب مشاركة الذم والمشركين في المزارعة اما بالنسبة للذمي فان القصة اليهود والمزارعة مع اليهود هي من هذا القبيل لانهم - [00:24:52](#)

وهل ذمة؟ واما بالنسبة للمشركين فقياسا عليهم فيه اذا كانوا مستهينين. اذا كانوا اذا كانوا مستأمنين اه انهم يعاملون كما يعامل الذميين من اهل الكتاب. يعني في المزارعة والمغارة وغير ذلك - [00:25:22](#)

النص جاء في اهل الذمة واما غيرهم فبالقياس عليهم في حال ما اذا كانوا مستعمرين يعني اعطوا الامان. يعني في بلاد المسلمين فانهم يعني يجوز ان يتعامل معهم في المزارعة وغيرها - [00:25:42](#)

مثل ما يتعامل مع اهل الذمة ثم ذكر الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعطى خبير يعني لليهود الذين فيها على ان يقوموا عليها بزعتها يعني وساقاتها اي في النخل بالشرط مما يخرج منها - [00:26:02](#)

يعني الشطر يكون لليهود في مقابل عملهم والشرط الثاني يقول للمسلمين في مقابلة اصولهم التي هي الاراضي يزرع والنخيل التي يعني تسقى. نعم. قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية ابن اسماء. نعم. النافع عن عبدالله. نعم. عبدالله بن عمر. نعم.

قال رحمه الله تعالى باب قسمة الغنم - [00:26:22](#)

والعدل فيها. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته - [00:26:52](#)

فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت ثم قال باب قسمة الغنمي والعدل فيه والعدل فيها يعني العدل في قسمة الغنم والعدل في قسمة الغنم وذكر هذا الحديث عن عن - [00:27:12](#)

وابن عامر الجهني رضي الله عنه والحديث سبق ان مر واورده هنا من اجل ان النبي عليه الصلاة والسلام وكل اليه قسمة الغنم وكل اليه قسمة الغنم وان يكون يعني لكل لكل يعني ما يستحقه منها وبقي عتوده - [00:27:32](#)

وهو يعني ما كان من الماعز آ فقال ضحي به انت. والمقصود من من ايراد الحديث هنا من اجل ما وكل الرسول صلى الله عليه وسلم الى عقبة من القسمة. نعم. يعني ومعنى ذلك ان هذا المجموع الذي امر بقسمته - [00:27:52](#)

فهو يقسم عليهم بالعدل. نعم. فبقي عتود. نعم اتيت سبق ان مر انه يعني من التيس يعني اه من من الغنم يعني انه يعني اه ثني او قريب من الثاني او فوق الثاني لان الماعز يعني يكون فيها يعني ان يكون اتم سنة. نعم - [00:28:12](#)

واما الضأن الجدع منها يضحي به. الذي له ستة اشهر. نعم قال هندسنا قتيبة بن سعيد. نعم. عن الليث. ابن سعد. عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال رحمه الله - [00:28:42](#)

الله تعالى باب الشركة في الطعام وغيره. ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه اخر فرأى عمر انه ان له شركه. نعم. ان له شركة. قال انا اصبغ ابن الفرج. قال اخبرني عبد الله ابن وهب. قال اخبرني سعيد عن زورة ابن معبد. عن جده عبد الله ابن هشام. وكان قد ادرك النبي - [00:29:12](#)

صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له. وعن زهرة ابن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله ابن هشام الى السوق - [00:29:42](#)

فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فاشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل - [00:30:02](#)



ثم قال باب باب الشركة في الطعام وغيره. باب الشركة في الطعام وغيره. يعني الاشتراك يعني يكون بالطعام وغيره طعام واورد هذا الحديث واورد اول ذلك الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه ان الرجل - [00:30:22](#)

ان ان رجلا ساوم شيئا ساوم شيئا يعني كان يصوم شيئا من البائع فغمزه اخر يعني منه انه يعني من انه شريك له. يعني في هذا الذي يشتريه. يعني رأى عمر انه ان له شركة - [00:30:42](#)

وان شركة تحصل بالقول وتحصل بالفعل وبلاشارة. يعني ليس بلازم ان يقول انا شريكك بل لو انه وحصل بينه وبينه اشارة مفهومة تشير الى الاشتراك فانه يكون شريكا بذلك. فاورد هذا الاثر - [00:31:02](#)

عن عمر ان رجلا شاء وما شيئا يعني يبي يشتريه وذاك ساكت يعني لم يعني يعني يجد فيه ولكنه رمز هذا الذي يساوم وترافعوا الى عمر رضي الله عنه فرأى ان له شركة. لان هذا - [00:31:22](#)

لان هذا الذي فعله يقوم مقام القول. لان كونه يغمزه يعني مشيرا او يعمل بيده اشارة. او اي كيف انه يقوم مقام القول ولا يلزم ان تكون الشركة بالقول؟ بل يمكن ان تكون بالاشارة كما جاء في هذا الحديث - [00:31:42](#)

وفي هذا الاثر ثم ذكر الحديث الذي فيه عبدالله ابن عبد الله ابن ابن هشام اي نعم ها؟ نعم عبد الله ابن هشام عبد الله ابن هشام يعني جاءت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت بايعه فقال انه صغير. يعني ما هي للكبار؟ الذين يعني - [00:32:02](#)

لأنهم رجال ما تكونوا للصبيان. ولكن الرسول مسح على رأسه ودعا له. مسح على رأسه ودعا له فكان ببركة هذه المسح وهذا الدعاء كان اذا اشترى شيئا ربح فيه. فكان اذا - [00:32:22](#)

ترى شيء يربح فيه وجاء وكان خرج الى السوق يعني وقد اشترط امن فجاء ابن الزبير وابن عمر ابن الزبير وابن عمر كلاهما. نعم. جاءوا اليه وقالوا اشركنا. اشركنا لان - [00:32:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك وهذا محل الشاهد من يراد الحديث في الشركة في الطعام. لأنهم قال يشركنا يعني في الطعام. طلبوا منه ان يشاركوه في الطعام بان لان الرسول صلى الله عليه وسلم باله فيحصل له الربح فيحصل له الربح ببيعه وشرائه في الطعام - [00:33:02](#)

من اجل ذلك اورد هذه الترجمة في الطعام لان ابن الزبير وابن عمر طلبوا منه ان يشاركوه بالطعام او في في طعام فهذا هو محل الحديث من اجل الطعام اصاب الراحلة وربما اصاب الراحلة ربما اصاب الراحلة يعني انها ربح يعني ربما حصل الراحلة - [00:33:22](#)

ربح يعني سواء كانت بمفرده او عليها حملها من الطعام. يعني فهذا يعني معناه انه يربح بدعوة بسبب دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما اصاب الراحلة فيبيعها الى منزل كما هي. يعني على على على - [00:33:52](#)

هيئتها او على يعني اذا كان عليها حمل يعني مع حملها وان المقصود من ذلك ان هذا من الربح الذي ربحه ذلك الصحابي الذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا اصبغ ابن الفرج. نعم - [00:34:12](#)

عن عبدالله بن وهب نعم عن سعيد ابن ابي ايوب عن سفرة ابن معبد وهو؟ مصري عن جده ها؟ المصريين؟ نعم. نعم. عن جده عبد الله بن هشام. وهو مصري؟ ما ذكره شيء؟ لا قال القرشي. نعم - [00:34:32](#)

على كل اكثرهم مصريون لان اصبغ من فرج مصري وعبدالله نصري وسعيد بن ابي ايوب مصري وآآ زهدا زهدا زهرة بن معبد. نعم هذا مصري نعم. قال عن امه زينب بنت حميد. نعم - [00:34:52](#)

ويا صحابية نعم قال رحمه الله تعالى باب الشركة في الرقيق قال حدثنا مسدد قال جويرية ابن اسماء عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه - [00:35:12](#)

ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم اخلي سبيل المعتق ويخلي سبيل المعتق. كما قال بعض الشركة في الرقيق. ذكر العتق يعني والعتق انما حصل ومعه هذا انما يكون بشركة - [00:35:32](#)

يعني ما دام شخص له شخص والثاني له وغيره لهم يعني اسهم يعني في ذلك الرقيق معناه انه مشترك المقصود من الترجمة شركة

في الرقيق يعني ان هؤلاء مشتركون وواحد منهم اعتق واحد منهم اعتق فالذي اعتق - 00:36:02

انظر اذا كان عنده مال فانه يقوى من رقيق بقيمة عدل يعني ليس فيها زيادة ولا نقصان ثم يعطي هذا الذي اعتق من ماله ما يقابل حقهم من من ملك ذلك - 00:36:22

رقيق ثم انه يعتق يعتقه اي هذا الذي آآ اعتق جزئه سهمه وكذلك دفع يعني اسهم شركائه يعني فهذا فيه انه شركاء لقد شرك في الرقيق لان هذا الذي حصل في عتق وحصل انه اه قوم العبد دفع للباقيين يعني هذا في شركة. هو يعني فيه فيه اشراك بالرقيق - 00:36:42

سبقة مرة قريبا في درس امس ها قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير ابن حازم عن قتادة عن النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله - 00:37:12

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شخصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا تسعى غير مشقوق عليه. ثم ذكر هذه عن ابي هريرة وهو مثل الذي قبله وهو انه اذا اعتق شخص - 00:37:32

شخصا من يعني فانه يعني عليه ان يعتق الباقي. ان كان يعني بان يكون الشركاء يقوى ويدفع لهم يصيبهم وفيه زيادة انه اذا لم يحصل يعني اه آآ انه آآ جميع وانه لم يحصل له يعني ان آآ يتمكن - 00:37:52

انني يعني يدفع لشركائه فان الرقيق يستسعى يعني يطلب منه ان يبحث عن احد يساعده فان وجد احدا يساعده فانه يدفع لهم ويعتق ويعتق العبد والا فانه يبقى مبعظا. يعني يصير بعظه عتيق وبعظه غير عتيق. ولكنه يستسعى يعني يطلب منه ان يسعى - 00:38:22

مثل ما حصل لابن بريرة التي جاءت تطلب من من عائشة ان تعينها على المبالغ التي كتبت عليها من قبل اهلها فان وذلك ان الشرع يعني في تشوف الى العتق وحرصا - 00:38:52

عليه وان وانه مطلوب لفك الرقاب ولهذا جاء الترغيب فيه وجاء فيه يعني كفارات تتعلق باعتاق الرقاب. فهو مما مما مما يرغب فيه ما يحرص عليه نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل. عن جرير ابن حازم. نعم - 00:39:12

قتادة ابن الدعامة عن النظر ابن انس. نعم. عن بشير ابن نهيك. نعم. عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله باب الاشتراك في الهدى والبدن. واذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعدما اهدى. قال حدثنا ابو النعمان - 00:39:42

قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر. وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة. مهلين بالحج لا يخلط لا - 00:40:02

يخلطهم شيء. فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة. وان نحل الى نسائنا فشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا. فقال بلغني ان اقواما يقولون - 00:40:22

كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم. ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولولا ان معي الهدى لاحلت فقام سراقا ابن مالك ابن جحشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد؟ فقال لا بل للابد قال - 00:40:52

وجاء علي بن ابي طالب فقال فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم - 00:41:12

على احرامه واشركه في الهدى. ثم قال باب الاشراك في الهدى والبدن. باب الاشراك الهدى والبدن واذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما اهدى. واذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما اهدى - 00:41:32

الاشترك بالهدى والبدن عطف البدن على الهدى من عطف الخاص لانها من جملة الهدى. يعني الهدى يكون يكون آآ ابلا وبقرا وغنما. يعني فذكر البدل بعد الهدى من عطف الخاص على العام لانها من جملتها. الا انه - 00:41:52

نص عليها لانها اكمل اكمل بهيمة الانعام. لان اكمل شيء في بهيمة الانعام البدن. التي هي الابل. وكذلك اذا يعني اشرك في هديه بعد ما اهدى لان الرسول عليه الصلاة والسلام ساق الهدى من المدينة. ساق الهدى من - 00:42:12

المدينة عليه الصلاة والسلام. وجاءه يعني ابل من اليمن مع علي. اه اه ان الذي شاطه ثلاثة وستين وانه جاء يعني بما يكمل المئة الذي هو علي رضي الله عنه. وكان اتى بها لرسول الله ليست - [00:42:32](#)

لعلي ولم يكن علي مهديا وانما علي اهل باهلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد ساق الهدى فالرسول عليه الصلاة والسلام اشركه اشرك عليا رضي الله عنه في - [00:42:52](#)

هذه المجموعة لان الرسول جعل هذه هدي الذي التي جاء اثابها علي وضمها الى العدد الذي جاء بهم المدينة وصار كل ذلك هدي الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في الهدى ولهذا نحر بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين - [00:43:12](#)

وامر عليا بان ينحر الباقيين وامر عليا بان ينحر الباقي. وعلي رضي الله عنه اهل باجلال رسول الله. وكان ذلك على غير معلوم لعلي الرسول عليه الصلاة والسلام جعله يبقى على احرامه - [00:43:32](#)

وقيل انه اشركه في الهدى الاول وان هذا هو الذي ساقه وان المقصود من ذلك مشاركته في ثوابه والا فانه ساقه صلى الله عليه وسلم يعني معه على انه هدي منه او انه اشركه العدد الباقي الذي - [00:43:52](#)

جاء به من اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول ادخله مع الهدى ولكنه اشركه اي اشرك عليا يعني في ذلك فصار قارنا فصار قارنا بان الرسول احرم بقران وهو اهل باهلانا مثله وآ اشركه بالهدى - [00:44:12](#)

فصار قارنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا. اول الحديث قال عن ابن عن جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعا. في الحديث جاء عن جابر عن ابن عباس وقدموا صبح رابعة يعني من ذو الحجة. يعني وصلوا الى - [00:44:32](#)

مكة في الصبح الرابع من ذي الحجة. نعم. مهليين بالحج لا يخلطهم شيء. مهليين بالحج. يعني بعض اصحاب الرسول وسلم بعض اصحاب الرسول ليس كلهم لان فيهم المتمتعين. وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كلهم متمتعات. محرمات بالعمرة فقط. ليس معها حج - [00:44:52](#)

ولكن يقصد ذلك بعض الصحابة الذين كانوا محرمين بالحج الذين كانوا محرمين بالحج يعني لا يخلطه شيء يعني ما اليه عمرة وانما هم احرم بالحج. نعم. قال فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة. وان نحل الى نساءنا - [00:45:12](#)

ففشت في ذلك القالة فلما وصلنا امر النبي بنى جانا عمرة يعني يفسخون احرامهم بالحج الى عمرة لانهم ما كان معهم هدي واما الذين معهم هدي فامرهم يبقوا على احرامهم. سواء كانوا قارنين او او مفردين. ما كان معه هدي بقي على احرامه من قارئين ومفردين - [00:45:32](#)

ومن لم يكن معه هدي من القرنيين والمفردين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسحوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا وان يكونوا متمتعين وعندما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ورأوا ان الرسول باق على احرامه وتحديثوا قالوا كيف - [00:45:52](#)

ان افعل هذا ثم نحل من احرامنا بعد الطواف والسعي والتقشير. ثم نأتي نساءنا ونذهب الى منى ونحن قد جامعناهن وكان ذكره يقدر يعني يقطر من المنى. يعني رأوا في انفسهم يعني شيئا من ذلك وقالوا هذه المقالة. فالرسول صلى الله عليه وسلم من بلغه انهم قالوا هذه المقالة قال عليه الصلاة والسلام يكفاكم لله واتقاكم له - [00:46:12](#)

ان ولولا وانني اه لو استقبلت من امري ما استقبلت لما سقطت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحتلت. ولولا ان معي الهدى لا احلت فبين عليه الصلاة والسلام المانع له من ان يحل الى عمرة وان يكون مثلهم ويعني بين لهم - [00:46:42](#)

اهمية العمرة وفضلها بقوله لو استقبلتم من امره ما استدبرتم. لو كنت الان في ذو الحليفة وكل شيء امامي احرمت بعمرة ولولا ان معي الهدى الان لاحتلت. يعني كما ان الذين لم يسوقوا هديا ووصلوا الى مكة والرسول - [00:47:02](#)

امرهم بان يفسحوا لهم الى العمرة يقول لولا لولا ان لولا ان معي الهدى لا يحلج مثلكم ولجعلتها عمرة. ولجعلتها فبين عليه الصلاة والسلام الفرق بينه وبينهم وانه هو ومن كان ساق الهدى سواء كانوا قارنين او مفردين فانهم يبقون - [00:47:22](#)

فانهم يبقون على احرامهم. وكذلك من ساق الهدى وهو متمتع وهو مفرد فان عليه ان يدخل الحج على العمرة ويصير قارن. يدخل



الحج على ويسير قارن لانه لا لا ينحر الهدى بالنسبة للحجاج قبل يوم النحر. فالذي آ - [00:47:42](#)

بعمره ومتمتع لا ينحر هديه اذا وصل الى مكة وانما يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ويكون الاحلال للذين ساقوا الهدى يعني انما يكون يوم العيد. نعم ثم قال ذكر فيما يتعلق بعلي اشغال اه قال احدهما وقال الآخر - [00:48:02](#)

وقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ان ان جابر وابن عباس اختلفوا في الصيغة التي قالها علي فقال احدهما وهو جابر لبيك باهلائك اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عبارته وعبارة ابن - [00:48:32](#)

باش هي قوله لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لبيك بحجة رسول الله. بحجة رسول معناه واحد. والمؤدى واحد لانها انهم اختلفوا العبارة. فالعبارة الاولى في لجابر والعبارة الثانية لابن عباس. نعم. قال حدثنا ابو النعمان - [00:48:52](#)

عن عن حماد بن زيد. لا بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى. نعم امره ان يقيم على احرامه يعني انه بحجة رسول الله والرسول صلى الله عليه وسلم قارنان ويعني وقد ساق الهدى واشركه بهديه - [00:49:12](#)

واشرفه في هديه لان الابل التي جاء بها من اليمن ليست لعلي ولم يبعث يأتي بها هديا وانما اتى بها لرسول الله عليه الصلاة والسلام وانه مال اتى به للرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم جعله هديا. واضافه الى الذي جاء من المدينة. واشركه في هديه - [00:49:32](#)

ادركه بهديه. نعم. وصار قارنا. لانه هل به الى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول قارئ وهو اعتبر قارنا نعم. قال حدثنا ابو النعمان. نعم. كمل. انتهى. واشركه في الهدى. انتهى؟ هم - [00:49:52](#)

نعم؟ نعم. نعم. فاشرفه بالهدى. نعم وهذا هو محل الشاهد. من من من الترجمة. نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن حماد ابن زيد عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن جابر نعم عطاء ابن ابي راحة - [00:50:12](#)

جابر نعم. وعن طاووس عن ابن عباس. طاووس ابن كيسان؟ ابن عباس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم. قال حدثنا محمد قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية - [00:50:32](#)

الرفاعة عن جده رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا. فعجل القوم فاغلوها بها القدور. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفأت - [00:50:52](#)

ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثمان بعيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة. فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش. فما - [00:51:12](#)

منا فاصنعوا به هكذا. قال قال جدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال اعجل او ارني. ما اظهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم - [00:51:32](#)

اما الظفر فمدى الحبشة. ثم قال باب عدله. باب من عدل عشرة من الغنم جسور في القسم. باب من عدل عشرة من الغنم في جزور في القسم. يعني هذا الحديث سبق ان مر بجرس الان بدرس الامس هو - [00:52:02](#)

ورد وهناك وفيه ذي الحليفة يعني غير محدد. يعني وهذا الحديث فيه بيان انه غير حذيفة عن ابي الحذيفة الذي جاء في هذه القصة يشهد الحذيفة التي امنقت للمدينة وانما هو مكان من تهامة. انه مكان من - [00:52:22](#)

تهامة فهذا فيه الرواية فيها زيادة بيان عن اه عن ما تقدم. وذكر القسمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني وهي غنائم قسمها الرسول عليه الصلاة والسلام وعدل عشرة من الغنم بجزور وهذا - [00:52:42](#)

يعني انما هو في القسم حقوق مشتركة فصار البعير يساوي عشرة من الغنم. البعير واحد يساوي عشرة من الغنم وقد يكون البعير يساوي اكثر وقد يكون يساوي اقل. انما المهم ان هذه قسمة في حقوق مشتركة وكان في ذلك الوقت - [00:53:02](#)

اه البعير يعادل يساوي عشرة من الغنم. ولا يعني ذلك ان هذا لا بد ان يكون كذلك. وانه عند القسمة بين الابل والغنم ما ان كل بعير يعدل بعشر فقد يعدل بخمس وقد يعدل باكثر من عشر. على حسب يعني - [00:53:22](#)

والرداءة يعني في الصنفين. لكن في ذلك الوقت صارت القسمة على هذا النحو وان فيه تساوي وتماثل بين البعير وعشرا من وعشر

من الغنم. والمقصود من ذلك من ايراد الحديث هو هو هنا. ما جاء من الكون البعير يعني - [00:53:42](#)

الى عند القسمة في عشر من الغنم. ثم يعني آ ذكر جاء في في الحديث انهم قال ان لاقوا العدو غدا وليس انا عن مدى ما معهم

سكاكين يذبحون بها يعني الغنائم او يذبحون بها يعني ما يذبحون من الغنائم فقال الرسول صلى الله - [00:54:02](#)

اعجل اعجل او ارني. ارني. يعني وهما بمعنى واحد. يعني بمعنى ان الانسان يعني يعجل في الذبح يعني حتى لا تعذب الذبيحة. يعني

يعجل لا سيما اذا كان الشيء ليس بالحديد فانه يحتاج - [00:54:22](#)

سرعة يعني حتى يريح الذبيحة. ومعلوم ان وقد بين عليه الصلاة والسلام ان الذبح يكون بكل ما يعني الدم يعني ما لم يكن سنا او

عظما. ما لم يكن سنا او ظفرا. ما لم يكن سنا او ظفرا - [00:54:42](#)

يعني غير ذلك يذبح به. يعني بالحجارة. يعني بشيء من الخزف يعني مهم يكون شيئا حادة وقد مر بنا الحديث الذي فيه ان ان جارية

كانت ترعى غنما وان واحدة منها يعني - [00:55:02](#)

حصل لها ما يعني ضرر يعني هذا الحديث من الحديث الذي قبله الا ان فيه زيادة تهامة يعني في ذي الحليفة ما هو تحديد

يعني المكان وانه غير الميقات. والامر الثاني فيه زيادة اعجل او او ارني شك يعني - [00:55:22](#)

من الراوي هل قال اعجل او قال امري ومعناها واحد. يعني معنى ذلك انه يبادر ويسرع يعني في ذبحها حتى لا يحصل تعذيب

للذبيحة وسبق ان مر ان جارية كانت ترعى غنما فحصل من واحدة منهن يعني ضرر من خشية ان - [00:55:42](#)

انها تهلك فاخذت حجرا وكسرتة كسرتين فصار يعني حادا فذبحته بحد الحجر والرسول عليه في هذا الحديث لما سئل اتى بكلام عام

يعني يبني عليه وهو ان كلما الدم وذكر اسم الله عليه فانه يعني يحصل به المقصود ويحصل به الذبح. فاتى بلفظ عام - [00:56:02](#)

تشمل كل شيء يعني آ يمكن ان يكون به الذبح يعني سواء من الحديد او من الخزف او من الحجارة او غير ذلك

يعني كل ما امكن يعني انهر الدم وذكر اسم الله عليه فانه فانه - [00:56:31](#)

يحصل به المقصود ولا يلزم ان يكون بمدى. نعم المدى هي هي الاولى اذا كانت موجودة لان فيها اراحة الذبيحة ولهذا النبي صلى الله

عليه وسلم قال وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وليحد احدكم شفرته التي هي التي يذبح بها وليرع - [00:56:51](#)

ذبيحته يعني فلا يحصل لها فلا يحصل لها عذاب. نعم قال حدثنا محمد بن محمد بن سلام عن وكيع ابن الجراح عن سفيان آ ثوري عن

ابيه مشروع عن عباية ابو الرفاعة عن جده رافع ابن خديجة - [00:57:11](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله

وفيكم اللهم الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:57:37](#)

امين. يقول اعتمرت وقدمت المدينة. وساعدوا الى مكة بعد عدة ايام. فهل اعتمر مرة ثانية نعم اعتبر مرة ثانية وهذا العمرة هي التي

يفرح بها ويحرص عليها لانها لان العمرة الاولى من الميقات وهذه عمرة من الميقات - [00:57:57](#)

سؤاله الثاني يقول آ عندنا في المسجد بعض الاخوة يبقى في مكانه بعد صلاة الفجر الى حين طلوع الشمس عملا بالحديث المعروف.

فهل معنى ذلك انه لا يجوز ان ينتقل من مكانه الذي صلى فيه؟ الا - [00:58:19](#)

اذا كان تنتقل الى مكان قريب كان يستند الى جدار او عامود لا بأس بذلك يقول لقد درست في بلدي الاصول الثلاثة والقواعد الاربعة

وكشف الشبهات كتاب التوحيد ونواقض الاسلام وغيرها - [00:58:42](#)

فهل لي ان ادرس في بلدي ولو لم اتحصل على تزكية من اهل العلم آ الانسان يعرف قدر نفسه فاذا كان معها يعني عنده شيء من

المعرفة يؤدي على قدر ما يستطيع لكن اذا كان يعني اه ما هو متحقق من ضبط الامور - [00:59:01](#)

ومعرفة الحق فان هذا يخشى عليه لكن مثل هذه الكتب اذا قرأت شروحها من يعني اهل العلم بها والمتوكلين منها والذين شروحهم

مفيدة فيها فانت تستفيد ويمكن ان تقرأ عليهم يعني هذه - [00:59:30](#)

الكتب ويعني وشروحها او تتكلم بشروحها اما كونك تأتي من نفسك بشيء وانت يعني قد لا تكون مطمئنة لنفسك فانه من الخير لك

ان لا تقدم على شيء يعني لا تضبطه ولا تمكن منه ولكن اذا قرأت - [00:59:50](#)

عليهم مثل هذه الكتب وهذه الشروح التي هي شروح سليمة فانها المقصود يحصل. احسن الله اليك في مسألة قريبة من هذه وهي ان بعض الناس الان قد يتصدى للتدريس ويقال هذا الرجل الان ما نعلم احد زكاه من اهل العلم هل نجلس - [01:00:10](#) اليه او لا نجلس. ليس بلازم ان يكون كل انسان مزكى. ليس بلازم لكن الكلام على كون الانسان عنده قدرة يعني كل على حسب ما يستطيع. وان يعني لو لو ذهبت يعني الى اي انسان - [01:00:30](#)

يمكن ما تجد عنده تزكية؟ اقول ما تجد عنده تزكية ما كله الانسان يكون عنده تزكية؟ قد يكون الرجل يعني يبلغ من العلم ما بلغ ويدرس وليس ما عندهم تزكية ما عنده ورقة عن فلان زكاه. لكن المهم كون الانسان يعرف قدر نفسه. فاذا كان يعني - [01:00:50](#) عنده قدرة ويعني ويبني على اه كلام علماء محققين ورسائل وشروح تتعلق في الموضوع ويعني يدرسها ويتكلم فيها وفقا لما يعني آآ قاله آآ الشارحون المعتبرون في ذلك لان هذا يعني اللي يقصد وليس بلازم انك اذا شفت لي واحد يدرس تروح تسأله انت عندك رخصة ولا ما عندك رخصة؟ عندك تزكية ولا ما عندك تزكية؟ ابدا استفد - [01:01:10](#)

احسن الله اليك مقولة ابن سيرين ان هذا العلم دين. نعم. فانظروا عمن تأخذون دينكم. يستدلون على انه ليس كل احد جلس للتدريس صحيح ليس كله ليس كل احد لكن انا اقول الانسان الذي يجلس يعني - [01:01:40](#) عليه ان يعرف قدر نفسه فان كان الناس عنده قدرة فعل وغيره يستفيد منه وان كان ما عنده قدرة يعني يترك او يقرأ الشيء الذي قد كتب وهي كتابة سليمة كاتبها يعني اه اه - [01:02:00](#)

يحرص عليه مثل الشيخ ابن باز وابن عثيمين. نعم. يقول ما حكم اخذ معونة حافز للعاطلين عن العمل مع انه يأخذ مكافأة امامة مسجد ومكافأة التحفيظ ولكن يصدق عليه انه عاطل عن العمل الوظيفي - [01:02:20](#) يعني اذا كان الذين يعطون هذا الحافز يعني يعلمون ذلك عنه وانها منه وانهم يعطونه هذا الشيء وانه يستحق هذا الشيء يأخذه وعليه ان يخبرهم. ان يخبرهم بالذي يحصل له. نعم. يقول هل يجوز خصي - [01:02:40](#)

عبد الرقيق هل يجوز خصي ان يقصى كما تحصى البهائم؟ لا لا لا يجوز. لا يجوز. نعم. يسأل العن صحة حديث قال صلى الله عليه وسلم لا يقف على قبري شقي. والله ما نعلم ما نعلم شيئا في هذا. الاحاديث المتعلقة - [01:03:00](#) زيادة قبر الرسول الخاصة ليس هناك شيئا يعني يدل على ثبوتها. يعني كل ما جاء في زيارة قبر الرسول خاصة لكن يدخل في العمومات يدخل في العمومات. نعم. وكذلك الحديث الذي جاء من - [01:03:22](#)

في الحديث الذي الذي ورد من زار قبره هذا كل كل حديث ورد في الزيارة يعني غير صحيحة لكن اذا سلم الحديث هذا قيل انه ليس بخاصة وان المقصود من ذلك انه يسلم عليه من كل مكان. يعني بان يقول صلى الله عليه وسلم عليه والملائكة تبغته. ومنهم من يقول ان ذلك يكون عند القبر - [01:03:42](#) ها جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:04:12](#)